ظاهر قول المصنف فليعد الوضوء انه لابد من النية وهو احوط
والله تعالى اعلم ولما فرغ المصنف رضي الله تعالى عنه من الكلام على
الغسل اراد ان يتكلم على موجباته الخمسة فقال مبتدئا بمسألة
الشك في الجنابة لما فيها من الخلاف وان وجد بثوبه بللا وشك
هل هو مني او غيره وجب عليه الغسل واعادة الصلاة من اخر نومة
نامها وحرر ذلك ان من شك في شيء وجده بثوبه والحال انه شكه في
امرين احدهما المني وكان ينام فيه وحده فانه يلزمه الغسل على
المشهور بنية جازمة ويستغني به عن الوضوء وعن ابن زياد ولا يلزمه
اذا شك امذي ام مني الا الوضوء مع غسل الذكر وقيل انه يكفيه
الى غسله الوضوء بناء على وجوب الترتيب فيه والمشهور
فيما اذا نام في ذلك الثوب غيره لبيان انه انما يعيد ما صلى في الثوب
ذلك بعد اخر نومة سواء كان ينزعه بان كان ينام فيه تارة وينام
في غيره اخرى اولا وقيل من اول نومة فيهما وقيل بالفرق
ففي الاول من اخر نومة وفي الثاني من اول نومة ومحل الخلاف
اذا كان ما وجده يابسا ومفهوم الشرط المشهور ان التجويز
المرجوح لا غسل فيه ولو اغتسل لم تنتف جنابته لم يجزه وانه لو
شك في شك بان لم يدر امذي ام مني فلا شيء عليه وانه لو تردد
بين امرين ليس احدهما منيا كما شك امذي ام [illegible] مثلا فانه يجب عليه
غسل ذكره بنية وانه لو كان لا ينام فيه او ينام فيه هو وغيره فلا غسل
عليه لكن يستحب في الثانية انظر الحطاب تنبيه الشك في
التقاء الختانين وفي خروج المني موجب للغسل سالم ينسلخ شيخ
خليل ووجب الغسل بانقطاع دم الحيض والنفاس
اما الحيض فقال في المختصر دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل من
تحمل عادة فاخبر ان الحيض احد ثلاثة امور الدم والصفرة والكدرة
كما الصفرة والكدرة وهو [illegible] واحترز بقوله خرج بنفسه

بغير المس الحسي واحترز ايضا عن المس لانه الغالب فيه واعلم
ان ناقض الوضوء تارة يقع قبل الشروع في اعضاء الوضوء وتارة
بعد الشروع فيه وقبل تمامها وتارة بعد تمامها وقبل تمام الغسل وتارة
بعد تمام الغسل فهذه اربعة احوال ففي الحالة الاولى
يجزئ الغسل على الوضوء اتفاقا فيغسل اعضاء الوضوء بنية
الجنابة وفي الحالة الرابعة لا بد من اعادة الوضوء بنية الوضوء
اتفاقا ويتوضأ ثلاثا ثلاثا اتفاقا ولا اشكال وفي الحالة الثانية
والثالثة خلاف بين الشيخين ابن ابي زيد والقابسي فقال ابن ابي
زيد يجب عليه تجديد النية وان لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه وقال
القابسي يجزيه واجري ذلك على اصلين الاول هل كل عضو غسل
يرتفع عنه حدثه او لا يرتفع عنه حدثه الا بالكمال ووجهه انك
اذا قدرت الطهارة كانت حاطة لاعضاء الوضوء وجبت اعادة
النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها وان قدرتها غير حاطة فالنية
باقية فلا يحتاج الى تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى
الثاني هل الدوام كالابتداء ام لا ووجهه ان نية الطهارة الكبرى
منسحبة حكما فان قدر الانسحاب كالابتداء لم يحتج الى تجديد النية لان
الابتداء كان بنية والدوام كالابتداء فينسحب عليه نية الابتداء وان لم
يقدر الانسحاب كالابتداء احتيج الى تجديدها واختار ابن الحاجب
بناء على ان الدوام كالابتداء اولا قال وظاهر ما للقابسي بعد هذا كله
اذا غسل اعضاء الوضوء قبل كمال الغسل واما ان لم يغسلها الا بعد
كمال الغسل فقال الشيخ ابو محمد فيقول بتجديد النية من باب
الاولى واما الشيخ ابو الحسن القابسي فهل يلزم عنده تجديد
النية لانقضاء الطهارة الكبرى او لا لان الفصل يسير فقولان للشيوخ
المتأخرين قاله المازري ونقله في الشرح ونحوه لما نقل
ان اعادة اعضاء الوضوء اثناء الغسل لا تعد اخلالا بالموالاة تنبيه

تم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)